خادم الحرمين يتكفل بتحجيج ١٧ من أبناء وبنات (إخاء)

الدمام- حمود الزهراني

تلقت المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام فرع منطقة مكة المكرمة (إخاء) موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز على استضافة عدد ١٧ من أبناء وبنات (إخاء) لأداء فريضة الحج لهذا العام ١٤٣٦ ضمن حملة ضيوف خادم الحرمين . من جهته عبر مدير فرع المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة مكة المكرمة (إخاء) الأستاذ غازي عبدالله الغامدي عن بالغ شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين وأن هذه الرعاية الأبوية الكريمة كان لها كبير الأثر على أبناء وبنات (إخاء) وأن فرحتهم لا توصف فهي فرحتان الأولى بأداء مناسك فريضة الحج والفرحة الثانية كونهم ضيوف على حملة خادم الحرمين الشريفين .وقدم الغامدي شكره نيابة عن أبناء وبنات ومنسوبي المؤسسة والمدير العام التنفيذي الأستاذ فواز العنزي لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان على هذه الرعاية الأبوية الغالية وأن يمده الله بالصحة والعافية.

الإدارة العامة لصحة البيئة تشارك بحملة (أضحيتي) لمدة ٥ أيام

الرياض - البلاد

تشارك الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة الرياض ممثلة بإدارة الثروة الحيوانية في " حملة أضحيتي " التي تنظمها الإدارة العامة لصحة البيئة بأمانة منطقة الرياض وذلك خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ذي الحجة ١٤٣٦هـ في أسواق الماشية بأحياء العزيزية ، السعادة و العريجا . وأوضح مدير عام الإدارة العامة لشؤون الزراعة بالمنطقة المهندس علي بن عبدالرحمن التميمي أن المشاركة في هذه الحملة تأتي في إطار سعي وزارة الزراعة على توعية و تثقيف أفراد المجتمع بالشروط الصحية الواجب توافرها عند شراء الأضاحي ، مبينا أن الإدارة ستشارك بكوادر بيطرية مؤهلة لتعمل على فترتين صباحية و مسائية تتزامن مع بداية و نهاية السوق و لديهم الاستعداد التام لاستقبال استفسارات الزائرين كما سيكون هنالك العديد من النشاطات المصاحبة لهذه الحملة .

وأوضح المهندس التميمي بضرورة الالتزام بما نص عليه نظام الثروة الحيوانية القاضي "بعدم ذبح الإناث إلا بعد الحصول على إذن الذبح في المسالخ المعتمدة وذلك للحفاظ على الثروة الحيوانية و إنمائها في المملكة " ، مشددا على ضرورة التخلص الصحي من أجزاء الذبيحة غير المرغوب فيها عبر أكياس محكمة الغلق و وضعها في المكان المخصص لها.

من جهة ثانية أفاد مدير ادراة الثروة الحيوانية بالإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة الرياض الدكتور ماجد الفراج أن دورهم في هذه الحملة يقتصر على على التعريف بالشروط الصحية للأضاحي ما قبل الذبح حيث توجد بعض المؤشرات التي يجب التركيز عليها كتماسك الصوف و تغطيته لجميع أجزاء الجسم و عدم نزعه بسهولة بالإضافة إلى خلو الجسم من الجروح و الخراريج وسلامة العيون من الالتهابات و الاحمرار ، كما يجب التركيز على عدم وجود تقرحات أو جروح بالفم (اللثة و اللسان).

حجاج أتراك يزورون مصنع الكسوة ومتحف مكة :

جهود المملكة في خدمة الحرمين لا ينكرها إلا جاحد

جدة - بخيت ال طالع الزهراني

نظمت المؤسسة الأهلية مطوفي تركيا ومسلمي أوروبا وأمريكا وأوروبا وأمريكا واستراليا برنامجا ورحلة علمية لعدد من حجاج تركيا لمصنع كسوة الكعبة المشرفة اطلعوا من خلالها على مراحل صناعة الكسوة التي تصنع بأيدي وطنية ، وتقدر تكلفة الثوب الواحد بمبلغ (١٧) مليون ريال.

كما قام الوفد بزيارة لمتحف الحرمين الشريفين واطلعوا على أقسام المتحف وما يضمه من مقتنيات أثرية.

وفي ختام الزيارة أعرب الوفد عن سعادته بما شاهده في المصنع والتحف ، مؤكدين بأنها تأتي في ظل اهتمام المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز – حفظه الله ورعاه – بالمقدسات الإسلامية وفي مقدمتها توسعة وعمارة الحرمين الشريفين والكعبة المشرفة.

وشددوا على أن جهود المملكة في خدمة الحرمين الشريفين لاينكرها إلا جاحد وحاقد على هذا البلد الطيب وحكامه الكرام وأهله الودودين.

من جانبه رفع رئيس مجلس الإدارة المطوف طارق بن محمد عنقاوي أسمى آيات الشكر والعرفان والامتنان لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله ورعاه على المكرمة الملكية الكريمة التي أصدرها لشهداء ومصابي المسجد الحرام ، اثر الحادثة الأليمة بوقوع الرافعة على عدد من حجاج بيت الله الحرام .

وقال : " تعودنا هذه المكرمة الكريمة منه حفظه الله لإخوانه المسلمين في كافة أرجاء العالم الإسلامي ، والتخفيف عنهم في مصابهم الجلل ، وتفقد أحوالهم ، ومواساتهم " ، مشددا على أن هذه المكرمة أفرحت ذوي الشهداء المتوفين من كل الحجاج عموما ، وحجاج المؤسسة خصوصا البالغ عددهم (٥١) عشرة منهم استشهدوا وهم (٦) اتراك ، وبريطانيان وبلجيكيان ، فيما أصيب (٣٨) تركيا وثلاثة بريطانيين.

جاء ذلك خلال اللقاء الذي عقد بحضور نائب رئيس مجلس إدارة مؤسسة مطوفي حجاج تركيا ومسلمي أوروبا وأمريكا واستراليا أسامة زواوي والدكتور سمير توكل عضو مجلس الادارة والمشرف على قطاع الجودة والعلاقات العامة والإعلام والدكتور عبدالعزيز سروجي عضو مجلس الإدارة ،و احمد عبدالوهاب دهان رئيس قطاع المتابعة والمراقبة بالمؤسسة مع رؤساء مكاتب الخدمة الميدانية التابعة للمؤسسة والبالغ عددهم اثنين وأربعين مجموعة بقاعة الاجتماعات بالمؤسسة ، ونوقشت خلاله كافة الاستعدادات والترتيبات لخدمة وراحة ضيوف الرحمن خلال رحلة الحج في المشاعر المقدسة بداية بيوم الثلاثاء القادم يوم التروية وصعود الحجاج لمشعر منى ومن ثم صعودهم للوقوف في صعيد عرفات ومرورا برحلة الحج وكافة تنقلات ضيوف الرحمن والتفويج لمنشاة الجمرات يوم عيد الأضحى المبارك وخلال أيام التشريق .

ووقفت المؤسسة على كل الخدمات الجليلة والتسهيلات الكبيرة التي وفرتها مجموعات الخدمة ليؤدي ضيوف الرحمن مناسك حجهم بيسر وسهولة وراحة واطمئنان.

اعلان تحول شركة أبناء عبد الله إبراهيم الخريف الى شركة مساهمة مقفلة

الخريف

القرار الوزاري بالتحول

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧

قرار وزاري
رقم (٦٦١/ق) وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٣٦هـ

إن وزير التجارة والصناعة،
بما له من صلاحيات،
وبعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته.
وعلى القرار الوزاري رقم (٥٠٠/ق) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٢٧هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتحول شركة ابناء عبد الله إبراهيم الخريف من شركة توصية بسيطة إلى (شركة مساهمة مقفلة).
وعلى قرار الشركاء والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان تحول شركة ابناء عبد الله إبراهيم الخريف من شركة توصية بسيطة إلى (شركة مساهمة مقفلة).
ثانياً: ينشر هذا القرار وقرار الشركاء والنظام الأساسي للشركة في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة
توفيق بن فوزان الربيعة

قرار الشركاء

قرار الشركاء بتحويل شركة أبناء عبد الله إبراهيم الخريف
من شركة توصية بسيطة إلى شركة مساهمة مقفلة
بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٣هـ الموافق ٢٠١٥/١/١٤م

لقد سبق للأطراف الآتية أسماؤهم:
١- حمد عبد الله الخريف سعودي بموجب سجل مدني رقم ١٠٢٨٨٣٠٩٤٩ وتاريخ ١٣٩٠/٠٤/٠٧هـ الصادر من الرياض ، ومهنته رجل أعمال وتاريخ ميلاده ١٣٦٨/٠٧/٠١هـ ، شريك متضامن.
٢- سعد عبد الله الخريف سعودي بموجب سجل مدني رقم ١٠٣٨٩٠٥٧١٥ وتاريخ ١٣٩٢/٠٤/٠٤هـ الصادر من الرياض ، ومهنته رجل أعمال وتاريخ ميلاده ١٣٧٣/٠٧/٠١هـ ، شريك متضامن.
٣- محمد عبد الله الخريف سعودي بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٥١٣٧٩٤٨ وتاريخ ١٤٠٤/٠١/٠٦هـ الصادر من الرياض ، ومهنته رجل أعمال وتاريخ ميلاده ١٣٨٣/٠٧/١٥هـ ، شريك موصي.
٤- جواهر عبد الله الخريف سعودية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٠١٨٣٠٠٤ وتاريخ ١٤١٥/١١/١٨هـ الصادر من الرياض ، ومهنتها ربة منزل وتاريخ ميلادها ١٣٧٧/٠٧/٠٦هـ ، شريك موصي.
٥- سارة عبد الله الخريف سعودية بموجب سجل مدني رقم ١٠٠٦٤٦١٧٤١ وتاريخ ١٤١٤/٠٢/٠٥هـ الصادر من حريملاء ، ومهنتها ربة منزل وتاريخ ميلادها ١٣٧٩/٠٧/٠١هـ ، شريك موصي.
٦- منيرة عبد الله إبراهيم المبارك سعودية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٥٢١٦٤٥٢ وتاريخ ١٤١٥/٠٥/٠٥هـ الصادر من الرياض ، ومهنتها ربة منزل وتاريخ ميلادها ١٣٦٦/٠٧/٠١هـ ، شريك موصي.
٧- بندر إبراهيم الخريف سعودي بموجب سجل مدني رقم ١٠١١٧٢٧٣١٨ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٧هـ الصادر من الرياض ، ومهنته رجل أعمال وتاريخ ميلاده ١٣٨٩/٠١/٠١هـ ، شريك موصي.
٨- عبد الله إبراهيم الخريف سعودي بموجب سجل مدني رقم ١٠٧٨٩٢٩١٥٣ وتاريخ ١٤١٤/٠٥/٠٤هـ الصادر من الرياض ، ومهنته رجل أعمال وتاريخ ميلاده ١٣٩٨/٠١/٠١هـ ، شريك موصي.
٩- فهد إبراهيم الخريف سعودي بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٥٢١٦٤٨٦ وتاريخ ١٤١٥/٠٦/٠٩هـ الصادر من الرياض ، ومهنته موظف أهلي وتاريخ ميلاده ١٣٩٩/٠١/٠١هـ ، شريك موصي.
١٠- ابتسام إبراهيم الخريف سعودية بموجب سجل مدني رقم ١٠٧٤٥٠٧٥٠٨ وتاريخ ١٤١٣/٠٦/١٨هـ الصادر من الرياض ، ومهنتها ربة منزل وتاريخ ميلادها ١٣٨٦/٠٧/٠١هـ ، شريك موصي.
١١- سارة إبراهيم الخريف سعودية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٥٣٠٦٧١٧ وتاريخ ١٤١٦/١١/٢٧هـ الصادر من الرياض ، ومهنتها ربة منزل وتاريخ ميلادها ١٣٨٨/٠٥/١٨هـ ، شريك موصي.
١٢- نجود إبراهيم الخريف سعودية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٥٢١٦٤٦٠ وتاريخ ١٤١٩/٠٦/٢٩هـ الصادر من الرياض ، ومهنتها ربة منزل وتاريخ ميلادها ١٣٩٣/٠٧/٠١هـ ، شريك موصي.
١٣- فوزية محمد زيد سليمان ، سعودية بموجب سجل مدني رقم ١٠١٠٣٦٨٢٤٧ الصادر من الرياض ، ومهنتها ربة منزل وتاريخ ميلادها ١٣٧٢/٠٧/٠١هـ ، شريك موصي.
١٤- ريمه عبد الرحمن عبد الله الخريف سعودية بموجب سجل مدني رقم ١٠١٠٣٦٥٦٥٦ الصادر من الرياض ومهنتها ربة منزل وتاريخ ميلادها ١٣٩٢/٠٧/٠١هـ ، شريك موصي.
١٥- سيما عبد الرحمن عبد الله الخريف سعودية بموجب سجل مدني رقم ١٠١٠٣٦٥٦٦٤ الصادر من الرياض ومهنتها ربة منزل وتاريخ ميلادها ١٣٩٦/٠٧/٠١هـ ، شريك موصي.
١٦- عبد الله عبد الرحمن عبد الله الخريف سعودي بموجب سجل مدني رقم ١٠١٠٣٦٥٦٧٢ الصادر من الرياض ومهنته مهندس وتاريخ ميلاده ١٤٠٠/٠٩/٠٧هـ ، شريك موصي.
١٧- عبد العزيز عبد الرحمن عبد الله الخريف سعودي بموجب سجل مدني رقم ١٠١٠٣٦٥٦٨٠ الصادر من الرياض ومهنته مهندس وتاريخ ميلاده ١٤٠٢/٠٩/٢٦هـ ، شريك موصي.
١٨- إبراهيم عبد الرحمن عبد الله الخريف سعودي بموجب سجل مدني رقم ١٠٦١٦٣٤٣٦٤ الصادر من الرياض ومهنته مهندس وتاريخ ميلاده ١٤٠٩/٠٤/١٠هـ ، شريك موصي.

تأسيس شركة أبناء عبد الله إبراهيم الخريف لأصحابها ابراهيم عبدالله الخريف وأخوانه شركة توصية بسيطة بموجب السجل التجاري بمدينة الرياض رقم ١٠١٠٠٠٠٨٧٨ وتاريخ ١٣٧٧/٠١/٢٢هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى فضيلة كاتب عدل الرياض بالعدد رقم ١٩٧١ وتاريخ ١٣٩٨/٠٤/١٢هـ وأجري عليه عدة تعديلات تم توثيق آخرها لدى فضيلة كاتب العدل بالعدد رقم ٣٥١٤٩٠٤٥ من المجلد رقم ٥٨٠٦ بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٦هـ حيث رغب الشركاء في تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى شركة مساهمة مقفلة . وطبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته ، وبعد اطلاع جميع الشركاء على دراسة الجدوى الاقتصادية بشأن تحول الشركة وموافقتهم على محتواها ، فقد رغب الشركاء بتحول الشركة من توصية بسيطة الى شركة مساهمة مقفلة ، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات. وبزيادة رأس مال الشركة من مبلغ قدرة (٥،٧٦٠،٠٠٠ ريال) خمسة ملايين وسبعمائة وستون ألف ريال إلى مبلغ وقدرة (١٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال) عشرة ملايين ريال وذلك من خلال حساب جاري الشركاء وفقاً للشهادة الصادرة من مراقب الحسابات بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣م في هذا الشأن على أن يتم إعادة توزيع رأس المال بين الشركاء وفقاً للمادة الثامنة من هذا القرار وقد استوفى جميع الأطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض. لذا فقد قرر الشركاء بالإجماع على ما يلي :
أولا ، يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ومكملاً ومفسراً له.
ثانيا ، الموافقة بإجماع الشركاء على تحويل الشركة وفروعها إلى شركة مساهمة مقفلة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وعمالة وتصنيف وتراخيص وجميع عناصرها الفنية والإدارية و المالية ، وتحويل الحصص إلى أسهم قيمة كل سهم (١٠) ريال (عشرة ريالات).
ثالثاً، اسم الشركة شركة أبناء عبدالله إبراهيم الخريف(شركة مساهمة سعودية مقفلة).
رابعا، المركز الرئيسي للشركة
يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الرياض) بالمملكة العربية السعودية ، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية نقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية ولمجلس الادارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة .
خامساً، أغراض الشركة ،
حددت اغراض الشركة بما يلي :
١- الزراعة والصيد ٢- والمناجم والبترول وفروعها ٣- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية ٤- الكهرباء والغاز والماء وفروعه ٥- التشييد والبناء ٦- التجارة ٧- النقل والتخزين والتبريد ٨- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى ٩- خدمات اجتماعية وخدمات شخصية ١٠- تقنية المعلومات ١١- الأمن والسلامة.
ولا تمارس الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة .
سادساً ، المشاركة والاندماج ،
يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة ، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها .
كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز (٢٠٪) من احتياطياتها الحرة ولا يزيد عن (١٠٪) من رأسمال الشركة التي تشترك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة الاحتياطيات مع ابلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها .
سابعاً ، رأسمال الشركة ، حدد رأسمال الشركة بمبلغ قدره (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين ريال مقسمة إلى (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون سهم متساوية القيمة قيمة كل سهم (١٠) ريال (عشرة ريالات).
ثامناً، الاكتتاب في رأس المال ، اكتتب الشركاء في جميع أسهم الشركة والبالغة (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون سهم ، وقد تم توزيع أسهم الشركة على الشركاء على النحو التالي:

عدد	اسم المساهم	النسبة	عدد الأسهم	القيمة بالريال
١	حمد عبد الله الخريف	٪١٧،١٥٣	١٧١،٥٣٠	١،٧١٥،٣٠٠
٢	سعد عبد الله الخريف	٪١٧،١٥٢	١٧١،٥٢٧	١،٧١٥،٢٧٠
٣	محمد عبد الله الخريف	٪١٧،١٥٢	١٧١،٥٢٧	١،٧١٥،٢٧٠
٤	جواهر عبد الله الخريف	٪٨،٥٧٦	٨٥،٧٦٣	٨٥٧،٦٣٠
٥	سارة عبد الله الخريف	٪٨،٥٧٦	٨٥،٧٦٣	٨٥٧،٦٣٠
٦	منيرة عبد الله إبراهيم المبارك	٪١،٧٧٩	١٧،٧٩٥	١٧٧،٩٥٠
٧	بندر إبراهيم الخريف	٪٢،٧٦٨	٢٧،٦٨١	٢٧٦،٨١٠
٨	عبد الله إبراهيم الخريف	٪٢،٧٦٨	٢٧،٦٨١	٢٧٦،٨١٠
٩	فهد إبراهيم الخريف	٪٢،٧٦٨	٢٧،٦٨١	٢٧٦،٨١٠
١٠	ابتسام إبراهيم الخريف	٪١،٣٨٤	١٣،٨٤١	١٣٨،٤١٠
١١	سارة إبراهيم الخريف	٪١،٣٨٤	١٣،٨٤١	١٣٨،٤١٠
١٢	نجود إبراهيم الخريف	٪١،٣٨٤	١٣،٨٤١	١٣٨،٤١٠
١٣	فوزية محمد زيد سليمان	٪٢،١٤٤	٢١،٤٤١	٢١٤،٤١٠
١٤	ريمه عبد الرحمن عبد الله الخريف	٪١،٨٧٦	١٨،٧٦١	١٨٧،٦١٠
١٥	سيما عبد الرحمن عبد الله الخريف	٪١،٨٧٦	١٨،٧٦١	١٨٧،٦١٠
١٦	عبد الله عبد الرحمن عبد الله الخريف	٪٣،٧٥٢	٣٧،٥٢٢	٣٧٥،٢٢٠
١٧	عبد العزيز عبد الرحمن عبد الله الخريف	٪٣،٧٥٢	٣٧،٥٢٢	٣٧٥،٢٢٠
١٨	إبراهيم عبد الرحمن عبد الله الخريف	٪٣،٧٥٢	٣٧،٥٢٢	٣٧٥،٢٢٠
	الإجمالي	٪١٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠،٠٠٠

يقر الشركاء بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير، حيث تم الوفاء مبلغ (٥،٧٦٠،٠٠٠) ريال قبل التحول أما الزيادة البالغ مقدارها (٤،٢٤٠،٠٠٠) ريال تمت عن طريق تحويلها من حساب جاري الشركاء، بموجب شهادة مراقب الحسابات الصادرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣م بهذا الشأن .
تاسعا ، مدة الشركة ، مدة الشركة ٩٩ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحول الشركة ، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .
عاشرا، مجلس الإدارة ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء يتم تعينهم من قبل الجمعية العامة للمساهمين لمدة ثلاث سنوات ، واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية للتحول أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبداء من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بالموافقة على اعلان تحول الشركة.
إحدى عشر ، تمثيل الشركة ، يمثل رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال تعيينهم مجتمعين أو منفردين الشركة في علاقاتها مع الغيرداخل المملكة وخارجها والجهات الحكومية والخاصة و أمام القضاء وكتاب العدل والمحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الحكومية والخاصة وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها وتخصصاتها وغيرها من المقرضين والأفراد ، ولهم ممارسة كافة الصلاحيات المنصوص عليها النظام الأساسي للشركة المعتمد من وزارة التجارة والصناعة ، ولهم حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات وملاحق التعديل إما بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع أو شراء حصص أو دخول وخروج شريك أو تعديل إدارة الشركة أو أغراضها أو أسمها أو تصفيتها أو تحويل كيانها القانوني أو تحويل فروع الشركة إلى شركات أو شراء المؤسسات وتحويلها إلى شركات أو فروع للشركة أو أي بند من بنود عقد التأسيس أمام كاتب العدل ووزارة التجارة والصناعة وانهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وله حق المشاركة في الشركات الأخرى وله حق استخراج السجل التجاري واستلامه وشطبه وفتح فروع له وتعيين مدير وله حق استخراج حجج الإستحكام لكافة الأملاك وطلب التعديل للصكوك بحدودها ومساحتها و دمجها وتجزئتها وله الحق في المرفعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والمخالصة والتعقيب والصلح والابراء والتنازل والاقرار والانكار وقبول الحكم ونفيه وطلب حلف اليمين ورده وسماع الدعاوى والرد عليها وانكار الخطوط والأختام والطعن فيها بالتزوير وطلب تعيين الخبراء والمحكمين ورده والتوقيع على الحكم ومتابعة كل قضية تقام من الشركة أو ضدها والتوقيع على الوكالات التجارية والأوراق والمستندات ومراجعة المرور والشرطة والبلدية والامارة والداخلية والخارجية ووزارة التجارة والصناعة والغرفة التجارية والتأمينات الاجتماعية والاستقدام ومكتب العمل والعمال والجوازات واستخراج التأشيرات وعمل الإقامات والشهادات الطبية ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة السفارات والقنصليات والجمارك والحقوق المدنية وشركة الاتصالات السعودية وشركة اتحاد الاتصالات وشركة زين السعودية واستصدار الأرقام والغائها وانهاء كافة الإجراءات اللازمة ومراجعة جميع الدوائر الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يتطلب ذلك وتعيين الموظفين وعزلهم وله حق بيع وشراء الأراضي والعقارات والاستئجار والتأجير وابرام العقود وفسخها والافراغ وقبوله وقبض الثمن ودفع الثمن والاستلام والتسليم وطلب تعديل استخدام المخططات وتعديل الأطوال بالحذف والإضافة والتنازل ودمج الأراضي والعقارات والصكوك وفرز الصكوك والأراضي واستخراج حجج الاستحكام وطلب بدل الفاقد للصكوك والرهن وفكه والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء نقدا أو بشيكات وفتح الحسابات والاعتمادات والضمانات المصرفية لدى كافة البنوك واغلاقها والتوقيع عليها وابرام عقودها والسحب عليها والايداع فيها وصرف واستلام الشيكات والتوقيع عليها وفتح الاعتمادات المستندية وقفلها وتصفيتها وتظهير الأوراق التجارية ومراجعة كافة الحسابات والتصفيات واعطاء المخالصات النهائية، وأداء الزكاة، وطلب إصدار الكفالات والضمانات الكفالية والاقتراض وطلب التسهيلات المصرفية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وإنهاء كافة المعاملات وفتح المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والصكوك والسندات والاكتتابات الأولية في الأوراق المالية السعودية والدولية والاسترداد من الصناديق الاستثمارية والأوراق المالية السعودية والدولية ومراجعة الصناديق الحكومية والاستلام والتسليم والاقتراض وفق الضوابط الشرعية والحصول على الضمانات البنكية والكفالات وله حق تفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والغاء التفاويض والتوكيلات جزئيا أو كليا.
إثناعشر، السنة المالية ، تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحويل من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بالتحويل وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة الميلادية.
ثالث عشر، حرر هذا القرار من خمسة وعشرون نسخة تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها والنسخ الأخرى لتقديمها للجهات المختصة، وقد فوض جميع الأطراف السيد/ محمد سعد الشيخ في التوقيع نيابة عنهم أمام تلك الجهات ومتابعة إجراءاتها.

توقيع الشركاء

اسم الشريك ،	التوقيع،	اسم الشريك ،	التوقيع ،
الشريك الأول/ حمد عبد الله الخريف		الشريك الحادي عشر/ سارة ابراهيم الخريف	
الشريك الثاني/ سعد عبد الله الخريف		الشريك الثاني عشر/ نجود ابراهيم الخريف	
الشريك الثالث/ محمد عبد الله الخريف		الشريك الثالث عشر/ فوزية محمد زيد سليمان	
الشريك الرابع/ جواهر عبد الله الخريف		الشريك الرابع عشر/ ريمه عبد الرحمن الخريف	
الشريك الخامس/ سارة عبد الله الخريف		الشريك الخامس عشر/ سيما عبد الرحمن الخريف	
الشريك السادس/ منيرة عبد الله ابراهيم المبارك		الشريك السادس عشر/ عبد الله عبد الرحمن الخريف	
الشريك السابع/ بندر إبراهيم الخريف		الشريك السابع عشر/ عبد العزيز عبد الرحمن الخريف	
الشريك الثامن/ عبد الله ابراهيم الخريف		الشريك الثامن عشر/ ابراهيم عبد الرحمن الخريف	
الشريك التاسع/ فهد إبراهيم الخريف			
الشريك العاشر/ ابتسام ابراهيم الخريف.			

الوكيل عن الشركاء/ محمد سعد الشيخ

تم توثيق هذا القرار لدى كاتب العدل برقم ٣٦٦٨١٧٩١١ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٦هـ

النظام الأساسي

النظام الأساسي لشركة أبناء عبد الله إبراهيم الخريف شركة مساهمة سعودية مقفلة

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة (١) ،التحويل ،
تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة أبناء عبد الله إبراهيم الخريف لأصحابها ابراهيم عبدالله الخريف وأخوانه المسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم ١٠١٠٠٠٠٨٧٨ وتاريخ ١٣٧٧/٠١/٢٢هـ من شركة توصية بسيطة إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها في هذا النظام .
مادة (٢) ، اسم الشركة،
شركة أبناء عبد الله إبراهيم الخريف (شركة مساهمة سعودية مقفلة) ويشار لها فيما بعد بالشركة.
مادة (٣) ، أغراض الشركة،
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية ،
١- الزراعة والصيد ٢- المناجم والبترول وفروعها ٣- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية ٤- الكهرباء والغاز والماء وفروعه ٥- التشييد والبناء ٦- التجارة ٧- النقل والتخزين والتبريد ٨- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى ٩- خدمات اجتماعية وخدمات شخصية ١٠- تقنية المعلومات ١١- الأمن والسلامة
تمارس الشركة نشاطها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة .
مادة (٤) ، المشاركة،
يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة أو التي تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تمتلك الأسهم والحصص في هذه الشركات وأن تدمج أو تندمج فيها أو تشتريها .
كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الشركات الاخرى بما لايتجاوز ٢٠٪ من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على ١٠٪ من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وأن لايتجاوز اجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع ابلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها .
مادة (٥) ، المركز الرئيسي للشركة ،
يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ،ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس الى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
مادة (٦) ، مدة الشركة ،
مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل .

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

مادة (٧) ، رأس المال،
حدد رأس مال الشركة بـــ (١٠،٠٠٠،٠٠٠ريال) عشرة ملايين ريال سعودي، مقسم إلى (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠ ريال) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.
مادة (٨) ، مساهمي الشركة،
اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون سهماً تمثل مائة في المائة (١٠٠٪) من رأس مال الشركة بقيمة (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين ريال سعودي وقيمتها الاسمية البالغة عشرة ملايين ريال (١٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال) ويقر المساهمون بمسئوليتهم التضامنية بأنه سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة .
مادة (٩) ، أسهم الإمتياز،
يجوز للشركة وبعد موافقة وزير التجارة وطبقا للأسس التي يحددها أن تصدر أسهما ممتازة لا تعطي الحق في التصويت ، وذلك بما لا يتجاوز (٥٠٪) من رأسمالها ، وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالاضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي :
أ- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لاتقل عن (٥٪) من القيمة الأسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل اجراء أي توزيع لأرباح الشركة .
ب- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.
ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقا لـما تقرره الجمعية العامة للمساهمين، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في المادتين (٣٢) و (٣٣) من هذا النظام .
مادة (١٠) ، حجز الأسهم ،
إذا تخلف مساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد انذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة ، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم الأخرى وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهما جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.
مادة (١١) ، أسهم الشركة ،
تكون الأسهم اسمية ، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الاقصى ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .
مادة (١٢) ، تداول الأسهم ،
أ - الأسهم قابلة للتداول بعد اصدار شهاداتها واستثناء من ذلك لايجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المحولة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين لاتقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة أو صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة أو موافقة هيئة السوق المالية .
وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر ، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة ، ومع ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام فلا يسري الحظر على الأسهم المكتتب بها عن هذا الطريق ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للادارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.
ب - في حال رغبة أي مساهم التنازل عن أسهمه بعوض أو بغير عوض أورهنها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال الناقلة أو المقيدة للملكية ويستثنى من ذلك الأسهم الآيلة بالإرث، يكون للشركة ومن ثم باقي المساهمين حق الأولوية في شراء هذه الأسهم ويجب على من يرغب في بيع أسهمه أو التنازل عنها أن يخطر إدارة الشركة لتقوم بدورها بإخطار جميع المساهمين بهذه الرغبة.
ت – يكون للشركة ومن ثم باقي المساهمين خلال تسعين يوما من تاريخ استلامهم الاخطار من إدارة الشركة حق الأولوية في شراء الأسهم المعروضة – كل بحسب نسبته في رأس مال الشركة – ويتم تقييم السعر الحقيقي للأسهم بواسطة مصرف أو مؤسسة خدمات مالية مرخص لها بالعمل في المملكة واصدار مذكرة تقييم بقيمة الأسهم في ذلك الحين ، على أن يتم تعيين الجهة المالية بقرار من الجمعية العامة العادية ويعد هذا التقييم نهائيا وغير قابل للمراجعة بأي طريقة من الطرق ، ويعد صدور التقييم على النحو المذكور يلتزم المساهم الراغب في البيع بالتنازل عن الأسهم للمساهمين الراغبين في الشراء ووفقا لنتائج هذا التقييم ويتحمل نفقات التقييم المساهم الراغب في بيع اسهمه ، وفي حال عدم رغبة أي من المساهمين في شراء الأسهم يحق للمساهم بيعها للغير أو العدول عن البيع وتحمل نفقات التقييم .
ث- يعتبر بيع أي مساهم لأسهمه أو التنازل عنها أو أي جزء منها بأي شكل من الأشكال على النحو المخالف للفقرة (ب) من هذه المادة دون اتخاذ اجراءات الاخطار ودون منح الشركة و باقي المساهمين حق الأولوية على النحو المشار إليه آنفا باطلاً وغير نافذ في مواجهة الشركة وباقي المساهمين.
مادة (١٣)، طريقة التداول ،
تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين يتضمن أسمائهم وجنسياتهم ومهنهم ومحال اقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال اجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقا لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها .
مادة (١٤)، شهادات الأسهم ،
تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية ، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .
مادة (١٥)، زيادة رأس المال ،
للجمعية العامة غير العادية وبعد التثبت من الجدوى الاقتصادية ، وموافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضى به نظام الشركات، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين الأصليين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإخطارهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه بالأولوية خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ النشر أو الاخطار المشار إليه .
وتوزع تلك الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكون من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام .
مادة (١٦)، تخفيض رأس المال ،
يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية - بعد موافقة الجهات المختصة - تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض ، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث
مجلس الادارة

مادة (١٧)، الادارة ،
يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ولا يخل ذلك التعيين بحق الشخص المعنوي في استبدال من يمثله في المجلس، وتبدأ عضوية أول مجلس إدارة لفترة خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان تحول الشركة.
مادة (١٨)، أسهم الضمان ،
يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لاتقل قيمتها الاسمية عن (١٠،٠٠٠ ريال) عشرة الاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ٣٠ يوما من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة إن وجدت . وإذا لم يقدم عضو مجلس الادارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته .
مادة (١٩) انتهاء عضوية مجلس الادارة ،
تنتهي عضوية مجلس الادارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف و الأمانة ، أو إذا حكم بإفلاسه ، أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه ، أو أصبح غيرصالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، أو إذا تم عزله بقرار من الجمعية العادية بأغلبية ٥١٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع . وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء السنة جازلمجلس الادارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الادارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.
مادة (٢٠)، صلاحيات مجلس الادارة،
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الادارة أوسع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر صلاحية رسم السياسات العامة للشركة وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها ، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها ، وله تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير داخل المملكة وخارجها والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكوميبمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المولين الأفراد والدخول في المناقصات والقبض والتسديد ، وللمجلس حق استخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك وطلب التعديل للصكوك بحدودها ومساحتها و دمجها وتجزئتها وإدارة الأملاك العقارية وتسويقها ، وللمجلس حق الاقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن وتأجير العقارات.
كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وبيع وشراء وتأجير العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع. وللمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والضمانات المصرفية لدى كافة البنوك والمصارف واغلاقها والتوقيع عليها وابرام عقودها والسحب عليها والايداع فيها وصرف واستلام الشيكات والتوقيع عليها وفتح الاعتمادات المستندية وقفلها وتصفيتها وتظهير كافة الأوراق التجارية واصدار الضمانات لصالح أي جهة كانت وفقاً لتقديرات المجلس ومراجعة كافة الحسابات والتصفيات واعطاء المخالصات النهائية، وأداء الزكاة، وطلب إصدار الكفالات والضمانات الكفالية والاقتراض وطلب التسهيلات المصرفية بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية وإنهاء كافة المعاملات . واستثمار الفائض من أموال الشركة عبر مختلف الأدوات والقنوات الاستثمارية بما يحقق للشركة زيادة في دخلها ودون المساس برأس مال الشركة والاحتياطيات المالية النظامية . التفويض بتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وله اقرار خطة عمل الشركة والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية للشركة والسياسات ولوائح الخاصة بالعاملين فيها والموافق على خطط الشركة التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية السنوية كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الايدي العاملة من الخارج والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ، كما يجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمتها أو مدتها ، وله عقد القروض التجارية التي لايتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة ، على أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. وللمجلس في حدود اختصاصاته أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله .
مادة (٢١) مكافآت أعضاء مجلس الادارة ،
تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٤٤) من هذا النظام وفي حدود مانص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له ، بالاضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الادارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ، ويشتمل تقرير مجلس الادارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغيرذلك من المزايا ، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .
مادة (٢٢) رئيس مجلس الادارة ،
يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيساً له، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الادارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس .
ويختص رئيس مجلس الادارة ونائبه و العضو المنتدب (في حالة تعيينه) مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها ، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والاقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها ، والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ ، كما لهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات ومتابعة الاقامات والتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجيروالقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والايداع لدى البنوك واصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية ، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتحديد مرتباتهم ، وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .
ويتمتع العضو المنتدب (في حال تعيينه) بالاضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الادارة ، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الادارة .
ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر منه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ، بالاضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة بمقتضى هذا النظام .
يعين مجلس الادارة من بين اعضائه أو من غيرهم رئيس تنفيذياً للشركة ويمارس مهامه وفقاً للاختصاصات والصلاحيات التي يحددها مجلس الادارة .
ويعين مجلس الادارة سكرتيراً للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد مكافأته ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الادارة ، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها ، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه مجلس الادارة ، ويحدد المجلس مكافأته .
ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس وسكرتيرمجلس الادارة عن عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم .
مادة (٢٣) اجتماعات مجلس الادارة ،
يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين سنوياً على الأقل ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الالكتروني ، وذلك قبل إسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع ، مالم ستفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه إثنان من الأعضاء.
مادة (٢٤) نصاب الاجتماعات ،
لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٤) أربعة من أعضاء المجلس على الأقل ، وفي حالة إنابة عضو مجلس الادارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الانابة طبقاً للضوابط التالية :
١- لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع .
٢- أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد .
٣- لايجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .
وتصدر قرارات مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع ، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه ، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها ، وتعرض هذه القرارات على مجلس الادارة في أول اجتماع تال له .
مادة (٢٥) محاضر الاجتماعات ،
تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها رئيس المجلس والسكرتير بعد التصديق عليها من المجلس وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحضر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير، ويتم اثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور.
مادة (٢٦) تعارض المصالح ،
على عضو مجلس الادارة أن يبلغ المجلس أو اللجنة التنفيذية ، بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس أو اللجنة التنفيذية ، كما تطلب الحال ، ولا يجوز للعضوذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن .
مادة (٢٧) اللجنة التنفيذية ،
لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية ، ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد المجلس طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها ، وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليها لها المجلس وفقاً للتعليمات وتوجيهات المجلس ، ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الادارة .

الباب الرابع
جمعيات المساهمين

مادة (٢٨) حضور الجمعيات ،
الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة ، ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المساهمين ، كما أن لكل مساهم حائز عشرين (٢٠) سهماً أو أكثر حق حضور الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الادارة لحضور الجمعية العامة.
مادة (٢٩) الجمعية العامة التأسيسية للتحول ،
تختص هذه الجمعية بالأمور الآتية،
١. التحقق من الاكتتاب بكامل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
٢. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
٣. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة.
٤. تعيين مراقبي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم.
٥. المصادقة على المصاريف والنفقات التي اقتضاها تحول الشركة.
٦. النظر في التصديق على قيمة الحصص العينية (إن وجدت).
مادة (٣٠) الجمعية العامة العادية ،
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
مادة (٣١) الجمعية العامة غير العادية ،
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.
مادة (٣٢) دعوة الجمعيات العامة ،
تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥٪) من رأس المال على الأقل ، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين (٢٥) يوما على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال ، على أنه طالما أن الأسهم اسمية فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة فقط ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر .
مادة (٣٣) اثبات الحضور ،
يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال اقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف .
مادة (٣٤) نصاب الجمعية العامة العادية ،
لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون واحد وخمسون بالمائة (٥١٪) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية للاجتماع السابق ، وتعلن بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
مادة (٣٥) نصاب الجمعية العامة الغيرعادية ،
لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون واحد وخمسون بالمائة (٥١٪) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.
مادة (٣٦)، القوة التصويتية ،
لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحول، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم ، ومع ذلك لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم .
مادة (٣٦) القرارات ،
تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية للتحول والجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
مادة (٣٧) مناقشة جدول الأعمال ،
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات ، ويجيب مجلس الادارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .
مادة (٣٨) إجراءات الجمعيات العامة ،
يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة، وعند غيابه يرأسها من ينيبه في ذلك. ويعين الرئيس سكرتيرًا للاجتماع وجامعاً أو جامعين للأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس
مراقب الحسابات

مادة (٣٩) تعيين مراقب الحسابات ،
يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد له مكافآته ويجوز لها اعادة تعيينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد .
مادة (٤٠) الاطلاع على السجلات ،
لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.
مادة (٤١) تقرير مراقب الحسابات ،
على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريرا يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السادس
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٢) السنة المالية ،
تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية الحالية .
مادة (٤٣) ميزانية الشركة ،
يعد مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك خلال فترة لا تتجاوز (أربعين) يوما من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشتملها تلك القوائم. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بخمسة وخمسين) يوما على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الادارة على الوثائق المذكورة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بخمسة وعشرين) يوما على الأقل، وعلى رئيس مجلس الادارة أن ينشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة القوائم المالية وخلاصة وافية من تقرير مجلس الادارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية (بخمسة وعشرين) يوما على الأقل.
مادة (٤٤) توزيع الأرباح ،
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي،
١. يجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال .
٢. يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الادارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (٢٠٪) من الأرباح السنوية الصافية لتكوين احتياطي إضافي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينه .
٣. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥٪) من رأس المال المدفوع على الأقل .
٤. يخصص بعد ما تقدم نسبة لاتزيد عن (٥٪) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الادارة .
٥. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة .
مادة (٤٥) سداد الأرباح ،
تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة.
مادة (٤٦) عدم توزيع الأرباح ،
في حالة عدم توزيع أرباح عن أية سنة مالية فإنه لايجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية الا بعد دفع النسبة المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو المشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الادارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة .
مادة (٤٧) خسائر الشركة ،
إذا بلغت خسائر الشركة ثلاث أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

الباب السابع
المنازعات

مادة (٤٨) دعوى المسئولية ،
لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن
حل الشركة وتصفيتها

مادة (٤٩) حل الشركة وتصفيتها ،
تنقضي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها وفقاً لهذا النظام أو وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات، وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم، وتنتهي سلطة مجلس الادارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاص المصفين، وفي جميع الأحوال ينشر قرار الجمعية في الجريدة الرسمية .

الباب التاسع
أحكام ختامية

مادة (٥٠) اعتماد النظام الأساسي ،
يطبق نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام .
مادة (٥١) النشر ،
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.